قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢

بإنشاء الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل والمواصلات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل والمواصلات " تكون لها الشخصيـــة الاعتبارية المستقلة وتتبع وزير النقل والمواصلات .

مادة ٢ — يكون مقر الهيئة مدينة القاهرة ، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء مكاتب أخرى لها داخل أو خارج الجمهورية .

مادة ٣ — غرض الهيئة تخطيط مشروعات النقل والمواصلات على أسس فنية واقتصادية لتوفير أكبر قدر ممكن من الكفاية الفنية والاقتصادية لهذه المشروعات ولها فى سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات التالية :

(ا) التنسيق بين خطط ومشروعات النقل والمواصلات ومشروعات باقى القطاعات الأخرى لضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لخطط التنمية القومية .

(ب) بحث ودراسة مشروعات النقل والمواصلات لتحقيق التكامل التنظيمى والفنى والاقتصادى لهذه المشروعات .

(ج) معاونة القطاعات المختلفة فى الدراسات الفنية والاقتصادية المتعلقة بمشروعات النقل والمواصلات أو تعديلاتها واستكمال بحث ماتقدمه هذه الجهات من مشروعات أو تعديلات خاصة بالنقل والمواصلات من جميع النواحى الفنية والاقتصادية ورسم الخطة العامة فى هذا المجال وإعداد مايتصل بها من برامج لتنفيذها توطئة لإدراجها فى مشروعات الجهة المختصة .

(د) إجراء الدراسات اللازمة لتحقيق الكفاية الفنيـة والاقتصادية لمرافق النقل والمواصلات .

(هـ) إجراء البحوث اللازمة لتطوير مرافق النقل والمواصلات على أساس من الربط بين التطورات العلميـة والتكنولوجية فى مجال النقل والمواصلات والأساليب الاقتصادية فى تنفيـــذ وإدارة المشروعات .

(و) تقديم المشورة فيما يتعلق بمشروعات النقل والمواصلات لأية جهة محلية أو أجنبية .

(ز) الإشراف على تخطيط وتنفيـذ مايسند إلى الهيئة من مشروعات خاصة بالنقل والمواصلات .

مادة ٤ — للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها الاستعانة بأهل الخبرة فى شئون النقل والمواصلات كما أن لها أن تستعين ببيوت الخبرة الفنية الأجنبية والمحلية .

مادة ٥ — يكون للهيئة مجلس إدارة يصرف أمورها يشكل من :

وزير النقل والمواصلات ، رئيسا وعند غيابه يرأس المجلس نائب رئيس مجلس الإدارة .

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة .

رؤساء الهيئات والمؤسسات التى يشرف عليها وزير النقل والمواصلات .

مدير الهيئة للشئون الفنية .

مدير الهيئة للشئون الاقتصادية .

وكيل لوزارة النقل والمواصلات ، يختاره وزيرها .

وكيل لوزارة التخطيط ، يختاره وزيرها .

وكيل لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، يختاره وزيرها .

وكيل لوزارة الرى ، يختاره وزيرها .

رئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة النقل والمواصلات .

خمسة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة فى شئون النقل والمواصلات أو ممن لهم اتصال بنشاط النقل والمواصلات .

يعينون لمدة سنتين بقرار من وزير النقل والمواصلات .

ولمجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبرتهم ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٦ — مجلس إدارة الهيئة هـــو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وله على الأخص :

(ا) إقرار مشروعات النقل والمواصلات واعتماد أية تعديلات ترد عليها .

(ب) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة .

(ج) الموافقة على الحساب الختامى للهيئة قبل عرضه على الجهات المختصة .

(د) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية

(هـ) وضع القواعد الخاصة بشئون العاملين بالهيئة .

(و) إقرار شروط العقود التى تبرم مع الجهات المحلية أو الأجنبية لتقديم المشورة إليها فى مشروعات النقل والمواصلات .

(ز) وضع شروط وقواعد الاستعانة بأهل الخبرة فى شئون النقل والمواصلات وبيوت الخبرة الفنية المحلية والأجنبية وتحديد الأتعاب والمكافآت التى تمنح لهم .

(ح) قبول الإعانات والهبات والتبرعات .

(ط) تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة حسب مقتضيات العمل من أعضاء المجلس أو غيرهم .

(ى) النظر فى كل ما يرى وزير النقل والمواصلات عرضه على المجلس .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد ببعض هـذه الاختصاصات إلى رئيسه أو بعض أعضائه .

كما يجوز للمجلس تفويض رئيسه أو بعض أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٧ — يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ويجب دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل .

وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة فى دفتر خاص يوقعه كل من رئيس المجلس والقائم بأعمال سكرتارية المجلس .

مادة ٨ — تبلغ قرارات المجلس إلى وزير النقل والمواصلات خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها ويصدر الوزير قراره ويبلغه إلى الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الأوراق وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة ، ويقدم الوزير إلى رئيس الجمهورية المسائل التى يلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ٩ — يمثل وزير النقل والمواصلات الهيئة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء وله أن ينيب غيره من الأعضاء فى كل أو بعض اختصاصاته المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ١٠ — يعين نائب رئيس مجلس الإدارة ومديرو الهيئة وتحـدد مرتباتهم بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١١ — يكون للهيئة أمانة عامة تمارس الشئون المالية والإدارية للهيئة ويتولى تصريف أمورها أمين عام الهيئة تحت إشراف نائب رئيس مجلس الإدارة .

مادة ١٢ — تبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ويكون لها موازنة خاصة ويقوم وزير النقل والمواصلات أو من ينيبه قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل بإعداد مشروع الميزانية لعرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه تمهيدا لتقديمه للجهات المختصة .

كما يعرض على المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية مشروع الحساب الختامى .

مادة ١٣ — تتكون إيرادات الهيئة من :

(أ) الاعتمادات التى تخصص للهيئة فى الميزانية العامة للدولة .

(ب) الأتعاب التى تتقاضاها مقابل الأعمال والاستشارات الفنية التى تقوم بها الهيئة .

(ج) الهبات والإعانات التى يقبلها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٤ — تلحق بالهيئة لجنة تسمى "اللجنة العليا لتنسيق مشروعات النقل" تتولى التنسيق بين مشروعات النقل الداخلى ومشروعات النقل البحرى أو الجوى ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (٨ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٢

بتعيين الطيب عبد البارى عبد الغنى سليمان مديرا عاما لمستشفيات جامعة عين شمس فى درجة وكيل وزارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ — تعيين السيد الطيب عبـد البارى عبد الغنى سليمان . مديرا عاما لمستشفيات جامعة عين شمس بدرجة وكيل وزارة .

مادة ٢ — على وزير التعليم العالى ، تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (٨ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات